

أثر فوات محل عقد الحوالة في الفقه الإسلامي

محمد أحمد حسن القضاة، أحمد شحدة أبو سرحان*

ملخص

يتناول هذا البحث الحديث عن أثر فوات محل عقد الحوالة في الفقه الإسلامي مستعرضاً أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، والراجح منها. ومن خلال هذا البحث تبين أن الحوالة تبطل بفوات الدين المحال به أصالة أو عرضاً، وبفوات الدين المحال عليه أصالة، بينما لا تنفسخ الحوالة بفوات الدين المحال عليه عرضاً. الكلمات الدالة: الحوالة، المعاملات المالية، الفقه الإسلامي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، ومن تبع هداة وسار على نهجه إلى يوم الدين وبعد، فإن الشريعة الإسلامية قد كلفت لكل فرد اتخاذها ديناً له حياة واضحة المعالم، بيئة جلية، فنظمت أحكام الأفعال الصادرة عنه في أوضح معنى، وأجل صورة. سواء ما كان من هذه الأحكام مرتبطاً بعلاقته مع ربه عز وجل، أم مع غيره من بني البشر. ومن بين تلك الأحكام التي نظمتها الشريعة الإسلامية: الأحكام المتعلقة بالعقود التي يتبادلها الأفراد في معاملاتهم المالية، فبينت أحكامها، حتى غدت تلك الأحكام الأنموذج الذي يحتذى، والمثال الذي يقتدى. ولم تقتصر الشريعة الإسلامية في بيانها لتلك الأحكام على حال قيام العقد، ووجوده، بل تعدته لتشمل ما يترتب على فوات أحد أركان العقد - ومنها محله - من مسائل، وآثار. من هنا، جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على الآثار المترتبة على فوات محل عقد من هذه العقود، وهو عقد الحوالة.

هذا، وقد رتبت الدراسة على ثلاثة مطالب، وخاتمة:

المطلب الأول: التعريف بمعنى ذات العنوان والمفاهيم ذات العلاقة وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف العقد لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف فوات محل العقد لغة واصطلاحاً وبيان

صوره، وأسبابه.

الفرع الثالث: تعريف الحوالة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أثر فوات الدين المحال به، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثر فوات الدين المحال به أصالة.

الفرع الثاني: أثر فوات الدين المحال به عرضاً.

المطلب الثالث: أثر فوات الدين المحال عليه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثر فوات الدين المحال عليه أصالة.

الفرع الثاني: أثر فوات الدين المحال عليه عرضاً.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحثان.

والله ولي التوفيق، وهو الهادي إلى أقوم سبيل

المطلب الأول: التعريف بالعقد وبفوات محل العقد وبيان

صوره وأسبابه

الفرع الأول: تعريف العقد لغة واصطلاحاً:

العقد لغة: من باب ضرب، يقال: عَقَدْتُ الحبل عَقْدًا فأنعقد (1)، و"عَقْدُهُ يَعْقِدُهُ عَقْدًا وَتَعَقَدًا وَعَقْدُهُ" (2).

ويذكر ابن فارس أصل العقد فيقول "العين، والقاف، والدال

أصل واحد يدل على شدّ وشِدَّة وثوق" (3).

والعقد: نقيض الحلّ، وهو الشدّ والربط، وعقْدُهُ كَلُّ شيء:

إبرامه (4).

والعقد - كذلك - العهد (5)، والإلزام، والتوثيق، يقال: عاقده

على كذا وعقدته عليه بمعنى: عاهدته. وعقدت البيع، وعقدت

اليمين: وتقتهما (6). وعقدت عليه: ألزمته ذلك (7).

مما تقدم، يتبين أن كلمة العقد تنتسج في معناها اللغوي إلى ما كان من الأمور مادياً حسياً: كما في قول العرب: عقدت

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2012/12/2، وتاريخ قبوله 2013/6/16.

وظاهر من التعريفات المتقدمة حصر العقد بما يتوقف وجوده على طرفين: إذ الإيجاب والقبول المتضمنان في تلك التعريفات، يستدعيان وجود طرفين يصدران منهما. وهي بهذا تخرج ما كان صادراً من إرادة واحدة كالندر عن معنى العقد، وتجعله قاصراً دونها.

هذا وإن إطلاق كلمة العقد على المعنى الثاني هو الأجدر بالقبول؛ إذ هو المعنى المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق. ولا سيما وأن الأمر يتعلق بالاصطلاح، والاصطلاح كلما كان أوضح الدلالة على معناه كان أولى وأحرى بالقبول. ومن ذا الذي يتبادر إلى ذهنه عند إطلاق كلمة العقد اليمين، أو النذر، كما أن هذا المعنى هو الدارج في كتابات المعاصرين⁽¹⁹⁾.

وإذا كان الأمر كذلك، فلنتجه إلى تحديد تعريف للعقد ينسجم مع المعنى الخاص له، وهذا يتم بمناقشة التعريفات الواردة بالمعنى الخاص للعقد، والخلوص منها إلى تعريف مختار على النحو التالي:

أولاً: التعريفات التي عرفت العقد بصيغته، قصرت العقد على الإيجاب والقبول فقط، مخرجةً بذلك الارتباط الحاصل بينهما. وهذا غير متجه؛ لأن العقد لا يتم بمجرد وجود الإيجاب والقبول حساً، بل بحكم الشارع الحكيم بالارتباط بينهما ارتباطاً حكماً، تترتب عليه الآثار المقصودة من العقد، كنقل ملكية المبيع والثمن - في البيع مثلاً-، بحيث تكون تلك الآثار نتيجة لهذا الارتباط الحكمي، فليس العقد مجرد الإيجاب والقبول الحسيين، ولا الارتباط الحكمي وحده، بل هو مجموع الثلاثة⁽²⁰⁾.

كما يقال في تعريف ابن الهمام - فضلاً عما تقدم- إن "فيه زيادة لا حاجة إليها، وهي ذكر العاقدين: وذلك لأن كلاً من الإيجاب والقبول ليس إلا تعبيراً عن الإرادة فيدل على وجود المعبر. ولا سمياً أن الحنفية - بما فيهم ابن الهمام- لم يجعلوا العاقدين ركناً في العقد⁽²¹⁾. أضف إلى ذلك أن ذكر "المتكلمين" منافٍ لمذهبه - أي ابن الهمام- في أن المراد بالإيجاب والقبول أعم من القول، حيث يشملان الفعل أيضاً⁽²²⁾.

ثانياً: أما التعريفات التي عرفت العقد بصيغته، مضافاً إليها الارتباط الحاصل بينهما - فلا يرد عليها ما ورد على التعريفات السابقة؛ لنصها صراحة على الارتباط الحاصل بين الإيجاب والقبول.

إلا أن تعريفي صدر الشريعة، والزركشي قد حويا بعض الكلمات التي يمكن حذفها: فكلمة "شراً" الواردة في تعريف صدر الشريعة، تجعل التعريف غير جامع لتلك العقود التي يكون الربط فيها غير شرعي، كالعقود الفاسدة، والمنهي عنها، مع أن تعريفه كان لمطلق العقد⁽²³⁾. وكلمة "الالتزامي" الواردة في تعريف الزركشي، لا وجه لإيرادها؛ لأن الالتزام أثر يحدثه

الحبل. وإلى ما كان منها معنوياً: كما في قولهم: عقدت البيع، وعقدت اليمين. كما تتسع -إلى جانب ما تقدم- إلى ما كان التزاماً بين طرفين: كما في قولهم: عقدت البيع. وإلى ما كان التزاماً أحادياً يلزم به الفرد نفسه كاليمين.

العقد اصطلاحاً: استعملت كلمة العقد في الاصطلاح

بمعنيين:

المعنى الأول: وهو المعنى العام للعقد ويشمل: ما يعقد الشخص على الالتزام به، سواء أكان متوقفاً على طرف واحد كاليمين، والنذر. أم على الطرفين كالبيع، والإجارة وغيرهما.

ويتبدى هذا المعنى فيما قاله المفسرون إبان تفسير قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)⁽⁸⁾ حيث فسروا "العقود" بما يشمل الالتزامات الصادرة من طرف واحد كاليمين، والنذر. والالتزامات الصادرة من طرفين كالبيع⁽⁹⁾. وفي هذا المعنى يقول الجصاص: "العقد: ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه"⁽¹⁰⁾.

من هنا، قسم بعض الفقهاء -حين الحديث عن أقسام العقد- العقد إلى قسمين:

الأول: ما ينفرد به الإنسان. ومثلوا له بالأيمان، والنذور. والآخر: ما لا بد فيه من متعاقدين. ومثلوا له بالبيع، والإجارة...⁽¹¹⁾.

المعنى الثاني: وهو المعنى الخاص للعقد: ما يتوقف قيامه على إيجاب وقبول.

ويظهر هذا المعنى في التعريفات التالية:

أولاً: التعريفات التي عرفت العقد بصيغته (الإيجاب والقبول) وذلك: كتعريف ابن الهمام: "مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر... أو كلام الواحد القائم مقامهما"⁽¹²⁾. وتعريف الدسوقي: "كل ما يتوقف على إيجاب وقبول"⁽¹³⁾. وتعريف ابن قاسم العبادي: "مجموع الإيجاب والقبول"⁽¹⁴⁾.

ثانياً: التعريفات التي عرفت العقد بصيغته، مضافاً لها الارتباط الحاصل بينهما من مثل: تعريف صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود: "ربط أجزاء التصرف - أي الإيجاب والقبول- شراً"⁽¹⁵⁾.

وتعريف الزركشي: "ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي"⁽¹⁶⁾. وقد اختار كثير من المعاصرين هذا التعريف، بعد تقييدهم للارتباط - الوارد في التعريف- بأن يكون على وجه يترتب عليه أثره الشرعي في محله⁽¹⁷⁾.

ثالثاً: التعريفات التي عرفت العقد بأثره وحكمه المترتب عليه، كتعريف الورشكي الحنفي: "معنى يحل المحل فيتغير به"⁽¹⁸⁾.

العقد، وليس العقد نفسه، فعقد البيع - مثلاً - يحدث التزاماً بتسليم المبيع إلى المشتري، وتسليم الثمن إلى البائع، فهي آثار يحدثها عقد البيع، وليست عقد البيع نفسه.

أما تقييد المعاصرين للارتباط الحاصل بين الإيجاب والقبول بأن يكون على وجه يترتب عليه أثره الشرعي في محله - فمن شأنه أن يجعل تعريفهم تعريفاً للانقضاء لا للعقد، وفرق بينهما:

ويرى جمهور الفقهاء من: المالكية⁽³²⁾، والشافعية⁽³³⁾، والحنابلة⁽³⁴⁾ أن الإيجاب: ما صدر من المُمَلِّك - كالبائع - دالاً على رضاه بالعقد. والقبول: ما صدر من المتملك - كالمشتري - دالاً على رضاه بما أوجبه الآخر.

ذلك أن العقد عام في كل ارتباط حاصل بين الإيجاب والقبول، سواء أترتب عليه أثره أم لا. أما الانقضاء فهو خاص بما إذا ترتب عليه أثره الشرعي، وذلك إذا تحققت شروطه المعتمدة فيه⁽²⁴⁾.

ومع تقديرنا للاختلاف الواقع بين الحنفية والجمهور بأنه لا يعدو أن يكون اختلافاً اصطلاحياً لا مشاحة فيه - إلا أن اصطلاح الحنفية هو الأولى بالقبول: ذلك أن المعيار الذي سلكه الجمهور في التفرقة بين الإيجاب والقبول ليس متجهاً؛ لأن كلاً من العاقدين مُمَلِّكٌ ومتملك في آن واحد: ففي البيع - مثلاً - البائع يُمَلِّكُ المشتري السلعة، ويمتلك هو الثمن. والمشتري يُمَلِّكُ البائع الثمن، ويمتلك هو الآخر السلعة. وإذا كان الأمر كذلك، فلا بد من معيار يميز بين الإيجاب والقبول، بحيث لا يلتبس أحدهما بالآخر. وهذا ما نراه حاصلًا في اصطلاح الحنفية.

يقول البابرّي: "قوله (أي المرغيناني): "البيع ينعقد بالإيجاب والقبول"، الانقضاء ها هنا: تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً، على وجه يظهر أثره في المحل"⁽²⁵⁾.

الفرع الثاني: تعريف فوات محل العقد لغة واصطلاحاً، وبيان صورته، وأسبابه

ويقول ابن الهمام: "قوله (أي المرغيناني): "الناكح ينعقد بالإيجاب والقبول"... أي ذلك العقد الخاص (أي النكاح) ينعقد حتى تتم حقيقته في الوجود بالإيجاب والقبول. والانقضاء: هو ارتباط أحد الكلامين بالآخر، على وجه يسمى باعتباره عقداً شرعياً، ويستعقب الأحكام"⁽²⁶⁾.

نعرض في هذا الفرع لتعريف فوات محل العقد، وبيان صورته، وأسبابه على النحو التالي:

ونتيجة لما تقدم، تكون تعريفات المعاصرين غير جامعة لتلك العقود التي لا تترتب عليها آثارها، كالعقد الفاسد، والباطل، والموقوف؛ لأنها تعريفات خاصة بالعقود التي تترتب عليها آثارها مع أن الفقهاء⁽²⁷⁾ أطلقوا عليها كلمة العقد⁽²⁸⁾.

نقول ابتداءً إن محل العقد هو ما يقع عليه التعاقد، ويظهر فيه أثر العقد وحكمه. ومن هنا، يختلف محل العقد باختلاف ما يقع عليه التعاقد، فقد يكون: عيناً مالية كما في المبيع، أو منفعة كما في إجارة الأعيان، أو عملاً كما في إجارة الأشخاص، أو ديناً كما في الحوالة والكفالة⁽³⁵⁾.

ثالثاً: أما التعريفات التي عرفت العقد بأثره وحكمه المترتب عليه، كما هو الحال في تعريف الورشكي الحنفي - فقد أجاز عنه ابن الهمام بأنه تعريف للعقد بحكمه وأثره: فإن هذا المعنى الذي يحل المحل فينتج به من الحل والحرمة، هو حكم العقد وأثره لا العقد نفسه⁽²⁹⁾. ومن هنا، فلا يكون تعريفه تعريفاً للعقد، بل لأثره.

أما تعريف الفوات فنقول: الفوات لغة: "فانتني كذا: أي سبقني.... وفانتني الأمر فؤتاً وفواتاً: ذهب عني"⁽³⁶⁾.

وإذا كان المأخذ على تعريفي صدر الشريعة، والزرشكي احتواءهما لكلمات يمكن حذفها - كما تقدم سابقاً - فإن ارتضاءهما يكون بحذف تلك الكلمات، وانطلاقاً من ذلك، يكون التعريف المختار للعقد هو: ارتباط الإيجاب بالقبول.

ويذكر ابن فارس أصل الفوات فيقول: "الفاء، والواو، والتاء أصل صحيح يدل على خلاف إدراك الشيء والوصول إليه... وتفاوت الشيطان: تباعد ما بينهما: أي لم يدرك هذا ذلك"⁽³⁷⁾.

وهو تعريف ينسجم مع المعنى الخاص للعقد، ويتلافى الاعتراضات الواردة على التعريفات السابقة. وفيما يلي شرح لهذا التعريف:

- والتعبير بالانعدام تعبير عام يتسع لصور فوات محل العقد المتعددة مثل:

- كلمة (ارتباط): تشير إلى الارتباط الحاصل بين الإيجاب والقبول ارتباطاً حكماً بفعل الشرع⁽³⁰⁾.

1- التلف وهو أكثر صورته شيوعاً - كتلف المبيع، والثمن، والعين المستأجرة، والمرهونة....

- (الإيجاب بالقبول): اختلف الفقهاء في تعريف الإيجاب والقبول:

2- انقطاع محل العقد، وتعذر حصوله ووجوده. كانقطاع المسلم فيه، وتعذر حصوله ووجوده عند حلول الأجل.

3- سقوط الدين عن المدين أصالة أو عرضاً. كما في

المبيع مستحق، أو خمر. فإن الحوالة تبطل حينئذ باتفاق الفقهاء⁽⁴³⁾.

وجه ذلك: أن البيع إذا بطل تبين أن لا ثمن على المشتري المحيل، والحوالة فرع عن الثمن، فإذا بطل الأصل بطل فرعه⁽⁴⁴⁾.

وإذا بطلت الحوالة فإن المشتري المحيل يرجع على غريمه المحال عليه، لا على البائع المحال؛ لأن الحوالة لما بطلت، وجب بقاء حقه على ما كان⁽⁴⁵⁾.

الفرع الثاني: أثر فوات الدين المحال به عرضاً

أقوال الفقهاء وأدلتهم

يراد بفوات الدين المحال به عرضاً: سقوطه عن المحيل بأمر عارض بعد الحوالة. كما لو أحال المشتري البائع بالثمن على غريم له، ثم ردَّ المبيع بعيب. فإن الفقهاء مختلفون في انفساخ الحوالة حينئذ على قولين:

القول الأول: تنفسخ الحوالة. وهذا مذهب الحنفية⁽⁴⁶⁾، والمالكية⁽⁴⁷⁾، والشافعية في الأظهر⁽⁴⁸⁾، وهو وجه عند الحنابلة إذا لم يكن المحال قد قبض مال الحوالة بعد⁽⁴⁹⁾.

وجه هذا القول:

1- إن الحوالة وقعت بالثمن، فإذا ردَّ المشتري المبيع سقط الثمن، فوجب أن تبطل الحوالة؛ لذهاب حق المحال من المال المحال به؛ ولعدم تعلق حق لغير المتعاقدين (البائع، والمشتري) به⁽⁵⁰⁾.

2- و"لأن الحوالة تمت بالبائع، والمشتري، وقد اتفقنا في الرد بالعيب على إبطال سببها، فوجب أن تبطل، ولا يجوز أن ينفسخ البيع في الرد بالعيب ويكون البائع على حقه من استيفاء الثمن"⁽⁵¹⁾.

3- وقياساً على ما لو بان البيع باطلاً⁽⁵²⁾: فإن الحوالة تبطل - كما تقدم في أثر فوات الدين المحال به أصالة - فكذلك ههنا.

القول الثاني: لا تنفسخ الحوالة، بل هي على حالها من الصحة. وهذا قول عند الشافعية⁽⁵³⁾، ومذهب الحنابلة إذا كان المحال قد قبض مال الحوالة، وكذا إن لم يكن قبضه على الصحيح من مذهبهم⁽⁵⁴⁾.

وجه هذا القول:

1- إن المشتري المحيل قد تصرف في أحد عوضي البيع وهو الثمن: وذلك حين أحال البائع به على غريمه، فلا يبطل هذا التصرف بالرد بالعيب؛ كما لو اشترى شخص سلعة بثوب، فقبضها وباعها لآخر، ثم وجد البائع بالثوب عيباً فرده، لم يبطل البيع الثاني فكذلك ههنا⁽⁵⁵⁾.

2- إن البائع المحال قد استبدل ما على الغريم المحال عليه

الحوالة، والكفالة بالدين.

4- خروج محل العقد عن ملك صاحبه. كما في خروج الموكل فيه عن ملك الموكل: بأن وكله ببيع عين له، ثم باعها الموكل، أو وهبها.

5- خروج منفعة محل العقد عن ملك صاحبه. كما في خروج منفعة الموكل فيه عن ملك الموكل: بأن وكله ببيع عين له، ثم أجرها الموكل.

6- تغيير محل العقد. كما في تغيير الموكل فيه. وهو يعد انعداماً بالنظر إلى أن الحالة التي كان عليها محل العقد قبل التغيير قد انعدمت.

- **والأسباب المؤدية إلى فوات محل العقد لا تخرج عن سببين:**

1- الآفة السماوية: "وهي ما لا صنع لآدمي فيها. كريح، ومطر، وجليد"⁽³⁸⁾.

2- فعل الآدمي: وهو إما أن يكون عاقداً: كالبائع أو المشتري في البيع، والواهب أو الموهوب له في الهبة... أو أجنبياً غير عاقد مثل منع الدولة تصدير السلعة المسلم فيها.

- وفوات محل العقد: إما أن يكون كلياً: وذلك إذا فات جميع محل العقد. أو جزئياً: وذلك إذا فات بعضه.

الفرع الثالث: تعريف الحوالة لغة واصطلاحاً:

أولاً: الحوالة لغة: مأخوذة من التحوّل: وهو الانتقال من موضع إلى موضع، يقال: تحوّل من مكانه: أي انتقل عنه، وحولته تحويلاً: أي نقلته من موضع إلى موضع، وأحلته بدينه: أي نقلته إلى ذمة غير ذمتك⁽³⁹⁾.

ثانياً: الحوالة اصطلاحاً: "عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى"⁽⁴⁰⁾.

والحوالة لا بد فيها من: المحيل: وهو المدين، والمحال: وهو الدائن، والمحال عليه: وهو الذي يحيل عليه المحيل المحال، والدين المحال به: وهو الدين الذي للمحال على المحيل، والدين المحال عليه: وهو الدين الذي للمحيل على المحال عليه⁽⁴¹⁾.

محل عقد الحوالة: الدين المحال به، والدين المحال عليه. وقد يفوت كلٌّ منهما أصالة، وقد يفوت عرضاً. وفيما يلي بيان أثر فواتهما: ⁽⁴²⁾

المطلب الثاني: أثر فوات الدين المحال به. وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثر فوات الدين المحال به أصالة

يراد بفوات الدين المحال به أصالة: أن يتبين براءة المحيل من الدين المحال به بأمر سابق للحوالة. كما لو أحال المشتري البائع بالثمن على غريم له، فبان البيع باطلاً: كأن ظهر أن

حكماً، إلا أن هذا القبض قد طرأ عليه ما يسقطه، فلم يبق ثمة قبض حقيقة أو حكماً حتى يقال ببقاء الحوالة. مما تقدم، وبعد استعراض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، والمناقشة فإنني أختار ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لما ذكره. ويتأيد ذلك بأن المقصود من عقد الحوالة هو حصول المحال على حقه، فإذا سقط الدين المحال به، فقد سقط حق المحال، فلا معنى لبقاء الحوالة. كما أن القول بصحة الحوالة وهي فرع عن الدين المحال به من شأنه الإبقاء على الفرع بعد أن سقط أصله وهذا لا يجوز.

هذا، والقول بانفساخ الحوالة إذا ردَّ المشتري المحيل المبيع بغير يستوي فيه أن يكون الرد بعد قبض المبيع أم قبله، وبعد قبض المحال مال الحوالة أم قبله⁽⁶²⁾.

وعلى القول بانفساخ الحوالة فإنه ينظر: إذا كان المحال قد قبض المال من المحال عليه، فليس له رده عليه؛ لأنه قبضه بإذن المحيل. فلو رده عليه، لم تسقط عنه مطالبته المحيل؛ لأن المال له، وقد قبضه المحال بإذنه، فإذا لم يقع عن المحال وقع عنه. ويتعين حق المحيل فيما قبضه المحال، فلا يجوز إيداله إن كان قائماً، فإن كان تالفاً لزم المحال بدله. أما إذا لم يكن المحال قد قبض المال بعد، فليس له حينئذ قبضه؛ لأنه عاد إلى ملك المحيل كما كان. فلو خالف وقبض لم يقع عنه، وفي وقوعه عن المحيل وجهان عند الشافعية:

الوجه الأول: يقع القبض عن المحيل؛ لأنه قد أذن للمحال في القبض بجهة وهي الحوالة، فإذا بطلت تلك الجهة بقي أصل الإذن.

الوجه الآخر وهو الأصح: لا يقع القبض عنه؛ لعدم الحوالة، والوكالة⁽⁶³⁾.

المطلب الثالث: أثر فوات الدين المحال عليه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثر فوات الدين المحال عليه أصالة

أقوال الفقهاء وأدلتهم

يراد بفوات الدين المحال عليه أصالة: أن يتبين براءة المحال عليه من الدين المحال عليه بأمر سابق للحوالة. كما لو أحال البائع دائته على المشتري بالثمن، فبان البيع باطلاً: كأن ظهر أن المبيع مستحق، أو خمر. فإن الفقهاء مختلفون في بطلان الحوالة على قولين:

القول الأول: تبطل الحوالة، ويرجع الدائن المحال على البائع المحيل بدينه. وهذا مذهب الحنفية⁽⁶⁴⁾، وقول أشهب من المالكية وهو المعتمد عندهم⁽⁶⁵⁾، والشافعية⁽⁶⁶⁾، والحنابلة⁽⁶⁷⁾.

وجه هذا القول:

1- إن البائع قد أحال دائته على المشتري بالثمن، وبطلان

بالثمن الذي له على المحيل، فلا يبطل هذا الاستبدال برد المبيع؛ كما لو باع شخص آخر سلعة، ثم استبدل ثوباً بالثمن، ثم رد المشتري السلعة بغيره، فإن المشتري يرجع بالثمن، ولا يبطل الاستبدال فكذلك هنا⁽⁵⁶⁾.

3- ولأن البيع لم يرتفع أصالة، فلم يسقط الثمن، فلا تبطل الحوالة⁽⁵⁷⁾.

4- ولأن الحق انتقل عن المحيل فلم يعد إليه، وثبت للمحتال فلم يزل عنه⁽⁵⁸⁾.

5- ولأن الحوالة بمنزلة القبض: فالمحيل إذا أحال المحال بدينه فكأنه أقبضه إياه فينبغي أن لا تبطل⁽⁵⁹⁾.

المناقشة والقول المختار

يمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني على النحو التالي:

1- أما القياس على ما لو اشترى شخص سلعة بثوب، فقبضها وباعها، ثم رد البائع عليه الثوب بغيره - يجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن البيع الثاني قد تعلق به حق لغير المتعاقدين: وهو المشتري الثاني، فلا يمكن إبطاله. بخلاف الحوالة هنا: حيث لم يتعلق بها حق لغير المتعاقدين فوجب إبطالها⁽⁶⁰⁾.

2- أما القياس على ما لو باع سلعة، ثم استبدل ثوباً بالثمن، ثم ردَّ المشتري السلعة بغيره - يجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن استبدال البائع ثوباً بالثمن هو عقد بيع ثانٍ، فإذا فسخ البيع الأول، لم يكن موجباً فسخ الآخر. وهذا بخلاف استبدال المحال ما على المحال عليه بالثمن الذي له على المحيل؛ لأنه عقد واحد، فإذا انفسخ بطل ما تفرع عنه⁽⁶¹⁾.

3- أما قولهم: إن البيع لم يرتفع أصالة، فلم يسقط الثمن، فلا تبطل الحوالة - يجاب عنه: بأن التعليل بعدم ارتفاع البيع أصالة تعليل بأمر لا مدخل له في العلية، لأن العلة في انفساخ الحوالة هنا هي سقوط الثمن المحال به، وعدم تعلق حق لغير المتعاقدين به - كما ذكر أصحاب القول الأول -، وهذه العلة متحققة سواء أكان ارتفاع البيع الذي أحيل بثمنه أصالة أم عرضاً، لذا فإن القول بعدم سقوط الثمن، ومن ثم فلا تبطل الحوالة لا يكون مسلماً.

4- أما قولهم: إن الحق انتقل عن المحيل فلم يعد إليه، وثبت للمحتال فلم يزل عنه - يجاب عنه: بأنه غير مسلم، لأن الحق قد طرأ عليه ما يسقطه عن المحيل فضلاً عن أن ينتقل إلى غيره، ويسقط الثمن المحال به لا يبقى للمحال حق فيه، فكيف يقال: إن الحق لم يزل عنه!؟

5- أما قولهم: إن الحوالة بمنزلة القبض... فينبغي أن لا تبطل - يجاب عنه: بأننا نسلم أن الحوالة بمنزلة القبض

رد السلعة بالعيب، فإنه يسترد الصحاح⁽⁷⁸⁾.

أما ما ذهب إليه الحنفية من أن محل بطلان الحوالة إذا كانت مقيدة، أما إذا كانت مطلقة فإنها لا تبطل - فغير مسلم، بل الذي يظهر هو القول ببطلان الحوالة مطلقاً متى فات الدين المحال عليه أصالة، سواء أكانت الحوالة مطلقة أم مقيدة؛ وذلك تقريراً على اشتراط وجود دين للمحيل على المحال عليه مطلقاً؛ لأن عدم اشتراط ذلك في غير الحوالة المقيدة بالدين، يجعل الحوالة على المحال عليه حينئذ من قبيل الكفالة لا الحوالة، والمبحوث هنا إنما هو أثر فوات محل عقد الحوالة لا الكفالة.

مما تقدم، ويعد استعراض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، والمناقشة فإنني أختار ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لما ذكره. ويتأيد ذلك بأن المقصود من عقد الحوالة استيفاء المحال لحقه من الدين المحال عليه، ويسقط هذا الدين بتعذر ذلك، فلا يكون لبقاء الحوالة معنى. كما أن القول بصحة الحوالة من شأنه الإبقاء على الحوالة بعد أن فقدت شرائطها الأساسية من مثل: جود دين للمحيل على المحال وهذا لا يجوز.

الفرع الثاني: أثر فوات الدين المحال عليه عرضاً

أقوال الفقهاء وأدلتهم

يراد بفوات الدين المحال عليه عرضاً: سقوطه عن المحال عليه بأمر عارض بعد الحوالة. كما لو أحال البائع دانتة على المشتري بالثمن، ثم رد المشتري المحال عليه المبيع بعيب. فإن الفقهاء مختلفون في انفساخ الحوالة على قولين:

القول الأول: لا تنفسخ الحوالة، وهي على حالها من الصحة، ويرجع المشتري المحال عليه على البائع المحيل بما أداه للمحال. وهذا مذهب الحنفية⁽⁷⁹⁾، وقول ابن القاسم من المالكية⁽⁸⁰⁾، والشافعية في المذهب⁽⁸¹⁾، والحنابلة إذا كان المحال قد قبض مال الحوالة، وكذا إن لم يكن قبضه على الصحيح من مذهبهم⁽⁸²⁾.

وجه هذا القول: أن الحوالة هنا قد تعلق بها حق لغير المتعاقدين (البائع المحيل، والمشتري المحال عليه) وهو المحال، فلا يبطل حقه بفسخ يختص بالعاقدين؛ كما لو اشترى شخص سلعة بثوب، فقبضها وباعها لآخر، ثم وجد البائع بالثوب عيباً فرده، لا يبطل البيع الثاني؛ لأنه قد تعلق به حق لغير المتعاقدين وهو المشتري الثاني فكذلك ههنا⁽⁸³⁾.

أما كون المحال عليه يملك الرجوع على المحيل بما أداه للمحال؛ فلائذ قد قضى دينه بأمره، فكان له الرجوع عليه⁽⁸⁴⁾.

هذا، ومحل عدم انفساخ الحوالة هنا عند الحنفية: إذا كانت الحوالة مطلقة، أو مقيدة بدين؛ كما في المثال المذكور في أول المسألة وكان البائع قد قيد الحوالة بالثمن الذي على المشتري، أو كانت الحوالة مقيدة بعين مضمونة: كما لو غصب محمود

البيع تبين أن لا ثمن على المشتري المحال عليه، والحوالة فرع عن الثمن، فإذا بطل الأصل بطل فرعه⁽⁶⁸⁾.

2- ولأن من شرط الحوالة: أن يكون للمحيل على المحال عليه مثل ما للمحال على المحيل، فإذا بطل البيع انتفى هذا الشرط، فينبغي أن تبطل الحوالة⁽⁶⁹⁾.

3- ولأن البيع إذا بطل لم يستحق المحيل قبض الثمن من المحال عليه، فكذا من يحيله عليه⁽⁷⁰⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن محل بطلان الحوالة عند الحنفية هنا إنما هو في الحوالة المقيدة، أما إذا كانت الحوالة مطلقة فإنها لا تبطل، لأن الحوالة قد تعلقت بذمة المحال عليه لا بالدين الذي عليه⁽⁷¹⁾.

وهذا ينسجم مع ما قرره الحنفية من أنه لا يشترط وجود دين للمحيل على المحال عليه في الحوالة المطلقة، ومن ثم فلا يضرها سقوط الدين؛ إذ هي صحيحة بدونه. وهذا بخلاف ما إذا كانت الحوالة مقيدة بدين؛ لأنها إذا كانت فقد تعلقت الحوالة بالدين، فإذا تبين أنه لا دين، تبين أنه لا حوالة ضرورة⁽⁷²⁾.

القول الثاني: لا تبطل الحوالة، وهي صحيحة لازمة. وهذا

قول ابن القاسم من المالكية⁽⁷³⁾.

وجه هذا القول.

1- إن الحوالة عقد لازم، فلا يبطل في حق المحال باستحقاق سلعة لم يعاوض عليها⁽⁷⁴⁾.

2- ولأن الحوالة معروف⁽⁷⁵⁾، فينبغي أن لا تبطل.

هذا، ومحل الاختلاف عند المالكية في بطلان الحوالة في حالة ما إذا ظهر أن المبيع مستحق - إذا كان البائع قد باع ما يظن أنه يملكه، أما لو باع ما يعلم أنه لا يملكه: كما لو باع سلعة لرجل، ثم باعها لثانٍ، وأحال عليه بالثمن، فإن الحوالة باطلة بلا اختلاف⁽⁷⁶⁾.

المناقشة والقول المختار

يمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني على النحو التالي:

1- أما قولهم: إن الحوالة عقد لازم، فلا يبطل في حق المحال باستحقاق سلعة لم يعاوض عليها - يجاب عنه: بأننا نسلم أن الحوالة عقد لازم، ولكن ذلك حينما تتعقد صحيحة، أما الحوالة هنا فإنها لم تتعقد⁽⁷⁷⁾؛ وذلك للأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول في توجيه قولهم.

2- أما قولهم: إن الحوالة معروف فيجاب عنه: ليس في اعتبار الحوالة معروفاً ما يقضي بعدم بطلانها؛ فإن الأصل إذا بطل بطل الإرفاق التابع له: كما لو باع شخص سلعة لآخر بدراهم مكسرة، فترجع المشتري بأداء دراهم صحاح، ثم

بان البيع باطلاً؛ لأن الحوالة فيها لم تتعقد أصلاً؛ لأنه لم يكن فيها دين ابتداءً؛ نتيجة لبطلان البيع، ومن ثم فلا دين فيها ابتداءً ولا دواماً⁽⁹²⁾.

وبهذا نعلم أن الحوالة لم يتعلّق بها حق لغير المتعاقدين في حالة فوات الدين المحال عليه أصالة؛ لأنها لم تتعقد ابتداءً، فلم يتعلّق بها أي حق. وهذا بخلاف فوات الدين المحال عليه عرضاً؛ حيث تعلق بها حق لغير المتعاقدين وهو المحال؛ لأن الحوالة حين انعقدت صحيحة في الابتداء فقد أنشأت حقاً للمحال، فلا يسقط بما عساه يطرأ بعد ذلك.

أما ما ذهب إليه الحنفية من أن محل عدم انفساخ الحوالة: إذا كانت مطلقة، أو مقيدة بدين، أو بعين مضمونة. أما إذا كانت مقيدة بأمانة فإنها تنفسخ - فإننا نوافقهم على عدم انفساخ الحوالة إذا كانت مقيدة بدين، أما ما عدا ذلك من المواضيع، فإن الحكم فيه يتحدد بناءً على كون المحال عليه مديناً للمحيل أم لا: فإذا كان المحال عليه مديناً للمحيل، ثم فات هذا الدين بأمر عارض، لم تنفسخ الحوالة؛ للتوجيه الذي ذكره أصحاب القول الأول. أما إذا لم يكن مديناً له، فإن الحوالة لم تتعقد ابتداءً؛ وذلك تفرعاً على اشتراط وجود الدين للمحيل على المحال عليه، وقد انعدم هذا الشرط فتبطل الحوالة.

مما تقدم، وبعد استعراض أقوال الفقهاء، وأدلّتهم، والمناقشة فإنني أختار ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لما ذكره. ويتأيد ذلك بأن القول بعدم انفساخ الحوالة يتضمن المصلحة بلا مضرة: فالمحال يستوفي دينه، وذمة المحيل تبرأ من دين المحال، ولا ضرر على المحال عليه؛ لأنه يرجع بما أداه على المحيل. كما أن المواضيع التي قيل فيها ببطلان الحوالة وانسائها، لم يتعلّق فيها حق لغير المتعاقدين حتى يقال ببطلانها، بخلاف فوات الدين المحال عليه عرضاً كما تقدم بيانه آنفاً.

موقف القانون المدني الأردني

نص القانون المدني الأردني في المادة (1013) على ما يلي:

- 1- "تبطل الحوالة المقيدة إذا سقط الدين أو استحققت العين بأمر سابق عليها، ويرجع المحال له بحقه على المحيل.
- 2- ولا تبطل الحوالة المقيدة إذا سقط الدين أو استحققت العين بأمر عارض بعدها، وللمحال عليه الرجوع بعد الأداء على المحيل بما أداه."

الخاتمة

يمكن صياغة أهم النتائج التي انتهت إليها الدراسة فيما يلي:

من وليد عيناً، ثم أحال وليد دائنه على محمود وقيد الحوالة بالعين المغضوبة التي له عند محمود، ثم هلكت هذه العين، فإن الحوالة لا تنفسخ؛ لأن الحوالة قد تعلقت بعين مضمونة، والعين المضمونة إذا هلكت يجب بدلها من المثل أو القيمة، فيقوم بدلها حينئذ مقامها وتعلق به الحوالة. أما إذا كانت الحوالة مقيدة بأمانة: كما لو كان لوليد عند محمود وديعة، ثم أحال وليد دائنه على محمود وقيد الحوالة بالوديعة، ثم هلكت بدون تعد أو تقصير من محمود، فإن الحوالة تنفسخ؛ لأن الحوالة قد تعلقت بأمانة، والأمانة غير مضمونة عند هلاكها بدون تعد أو تقصير من الأمين، فلا يكون لها بدل يقوم مقامها حتى تتعلّق به الحوالة⁽⁸⁵⁾.

القول الثاني: تنفسخ الحوالة، ويرجع الدائن المحال على البائع المحيل بدينه. وهذا قول أشهب من المالكية وهو المعتمد عندهم⁽⁸⁶⁾، وقول عند الشافعية⁽⁸⁷⁾، ووجه عند الحنابلة إذا لم يكن المحال قد قبض مال الحوالة بعد⁽⁸⁸⁾.

وجه هذا القول:

- 1- إن البائع قد أحال دائنه على المشتري بالثمن، فإذا رد المشتري المبيع سقط الثمن، فوجب أن تنفسخ الحوالة⁽⁸⁹⁾.
- 2- وقياساً على ما لو بان البيع باطلاً⁽⁹⁰⁾: فإن الحوالة تبطل - كما تقدم في أثر فوات الدين المحال عليه أصالة فكذلك هنا.

المناقشة والقول المختار

يمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني على النحو التالي:

- 1- أما قولهم: إن الحوالة على المشتري كانت بالثمن، ويرد المبيع يسقط الثمن، فيجب أن تنفسخ - يجاب عنه: نسلم أن الثمن الذي كانت به الحوالة قد سقط برد المبيع، ومقتضى ذلك أن تنفسخ، إلا أن ذلك قد منع منه مانع: وهو أن الحوالة قد تعلق بها حق لغير المتعاقدين وهو المحال - كما ذكر أصحاب القول الأول-. ولهذا جاء في الفتاوى الهندية: أن عدم انفساخ الحوالة هنا إنما هو بحكم الاستحسان⁽⁹¹⁾، مما يدل على أن القياس هو انفساخ الحوالة، إلا أن تعلق حق لغير المتعاقدين بها قد منع من ذلك، فاستحسن بقاؤها.

- 2- أما القياس على ما لو بان البيع باطلاً فيجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الحوالة في حالة ما إذا فات الدين المحال عليه عرضاً، قد انعقدت صحيحة في الابتداء؛ لأن الدين كان ثابتاً حقيقة في وقتها، إلا أنه قد ارتفع؛ بسبب طارئ وهو الفسخ، فاستصحب حكم الصحة بعد ارتفاعه. وهذا بخلاف ما إذا فات الدين المحال عليه أصالة: كما لو

ثالثاً: تبطل الحوالة بفوات الدين المحال به أصالة أو عرضاً.
رابعاً: تبطل الحوالة بفوات الدين المحال عليه أصالة.
خامساً: لا تنفسخ الحوالة بفوات الدين المحال عليه عرضاً.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أولاً: يراد بفوات محل عقد الحوالة: سقوط الدين المحال به
والدين المحال عليه.
ثانياً: فوات محل عقد الحوالة إما أن يكون أصالة، وإما أن
يكون عرضاً.

الهوامش

- (18) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص177.
(19) أبو زهرة، المكلية ونظرية العقد، ص181. الخفيف، أحكام
المعاملات الشرعية، ص206. الزرقا، المدخل، ج1،
ص381 وما بعدها. سراج، نظرية العقد، ص13.
(20) صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، التوضيح لمتن التتقيح،
ط1، ج1، ص456-457. ابن عابدين، رد المحتار، ط1،
ج4، ص77-78.
(21) البابرني، العناية شرح الهداية، ط1، ج3، ص177. ابن
الهمام، شرح فتح القدير، ج6، ص230. الحصكفي، الدر
المختار، ط1، ج7، ص12.
(22) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج6، ص230-231.
(23) المرجع نفسه، ج1، ص124-125.
(24) المرجع نفسه، ج1، ص121-122.
(25) البابرني، العناية، ج6، ص231.
(26) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص182.
(27) أنظر- مثلاً: ابن نجيم، البحر الرائق، ط1، ج5، ص438.
المواق، التاج والإكليل، ط1، ج6، ص255. الزركشي،
المنثور، ج2، ص130-131. ابن قدامة، المغني على
مختصر الخرقي، ط1، ج4، ص36.
(28) القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ج1، ص120.
(29) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص177.
(30) صدر الشريعة، التوضيح، ج1، ص456-457. ابن
عابدين، رد المحتار، ج4، ص77-78.
(31) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج6، ص230. الشلبي، حاشية
الشلبي على تبين الحقائق، ط1، ج4، ص277-278.
(32) الحطاب، مواهب الجليل، ط1، ج6، ص13. العدوي،
حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ط1، ج2،
ص180.
(33) الشرييني، مغني المحتاج، ط1، ج2، ص4، ص5. المليباري،
فتح المعين، ط1، ج3، ص5، ص6.
(34) الحجاوي، الإقناع، ج2، ص56. البهوتي، كشف القناع،
ط1، ج3، ص167.
(35) الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص278. الزرقا،
المدخل، ج1، ص400. زيدان، المدخل، ص257.
(36) ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص69، مادة (فوت).
(37) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص800، مادة (فوت).
(38) ابن بلبان، مختصر الإفادات، ص313.
(39) الجوهري، الصحاح، ج4، ص1376، مادة (حول).

- (1) الفيومي، المصباح المنير، ط4، ج2، ص575، مادة
(عقد).
(2) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص296، مادة (عقد).
(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط1، ص654، مادة
(عقد).
(4) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص296-298، مادة
(عقد).
(5) الجوهري، الصحاح، ط1، ج2، ص445، مادة (عقد).
الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط6، ص300، مادة
(عقد).
(6) الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص575، مادة (عقد).
(7) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص297، مادة (عقد).
(8) سورة المائدة، من آية 1.
(9) الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص285. ابن العربي،
أحكام القرآن، ط1، ج2، ص6 وما بعدها. القرطبي، الجامع
لأحكام القرآن، ط5، ج6، ص23-24. الكيالهراسي،
أحكام القرآن، ط1، ج3، ص7-8. ابن كثير، تفسير
القرآن العظيم، ج2، ص4.
(10) الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص285.
(11) الزركشي، المنثور في القواعد، ط1، ص2000م، ج2،
ص122-123. الحصني، كتاب القواعد، ط1، ج4،
ص122. المحلي، الفروع، ط1، ج1، ص65.
(12) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ط1، ج3، ص177.
(13) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1، ج4،
ص8.
(14) ابن قاسم العبادي، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة
المحتاج، ط1، ج5، ص374.
(15) صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، شرح الوقاية، ط1،
ج1، ص162.
(16) الزركشي، المنثور، ج2، ص122.
(17) باشا، مرشد الحيران، ط3، ص65. أبو زهرة، الملكية ونظرية
العقد، ص179، ص181. الخفيف، أحكام المعاملات
الشرعية، ص204. الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط1، ج1،
ص381 وما بعدها. زيدان، المدخل لدراسة الشريعة
الإسلامية، ط12، ص239.

- (40) الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص216، مادة (حول).
- (41) الشريبي، الإقناع، ج2، ص78.
- (42) الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص263. فخر الدين بن تيمية، بلغة الساعب، ص204.
- (43) استفدت في كيفية تقسيم المطالب والفروع من الموسوعة الكويتية، ج18، ص234 وما بعدها، مصطلح (حوالة).
- (44) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ج6، ص38. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص534.
- (45) الماوردي، الحاوي الكبير، ج6، ص425. ابن النجار، منتهى الإيرادات، ج2، ص444. البهوتي، الروض المربع، ص302.
- (46) التتوخي، الممتع، ج3، ص270. البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص452.
- (47) التتوخي، الممتع، ج3، ص270. البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، ج2، ص137.
- (48) ابن نجيم، البحر الرائق، ج6، ص424.
- (49) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ج6، ص38. البناني، حاشية البناني، ج6، ص37-38. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص534.
- (50) المزني، مختصر المزني، ص168. النووي، منهاج الطالبين، ج2، ص266. ابن المقري، الإرشاد، ص92.
- (51) الكلوزاني، الهداية، ص154. السامري، المستوعب، ج2، ص218. فخر الدين بن تيمية، بلغة الساعب، ص204.
- (52) الشيرازي، المهذب، ج2، ص145. ابن قدامة، المغني، ج4، ص376.
- (53) الماوردي، الحاوي الكبير، ج6، ص424.
- (54) ابن مفلح، الفروع، ج6، ص417. المرادوي، الإنصاف، ج5، ص206.
- (55) الغزالي، الوسيط، ج3، ص225. النووي، روضة الطالبين، ج3، ص467. الرملي، نهاية المحتاج، ج4، ص429.
- (56) المرادوي، الإنصاف، ج5، ص205. الشويكي، التوضيح، ج2، ص673-674. الحجاوي، الإقناع، ج2، ص190-191.
- (57) الشيرازي، المهذب، ج2، ص145.
- (58) ابن الملقن، عجالة المحتاج، ج2، ص813. ابن قدامة، الكافي، ج2، ص126. ابن قندس، حاشية ابن قندس، ج6، ص416.
- (59) البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص453. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج3، ص329.
- (60) ابن قدامة، المغني، ج4، ص373. البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص453.
- (61) المصدران السابقان.
- (62) الشيرازي، المهذب، ج2، ص145.
- (63) الماوردي، الحاوي الكبير، ج6، ص424.
- (64) ابن الملقن، عجالة المحتاج، ج2، ص813. المحلي، كنز الرافعين، ج2، ص513.
- (65) الرافعي، العزيز، ج5، ص136-137. النووي، روضة الطالبين، ج3، ص468. الأنصاري، الغرر البهية، ج5، ص417.
- (66) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص28. نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج3، ص289. ابن عابدين، رد المحتار، ج8، ص19.
- (67) الخطاب، مواهب الجليل، ج7، ص29. العدوي، حاشية العدوي على الخرشي، ج6، ص301. الأمير، الإكليل، ص315.
- (68) الشيرازي، التنبيه، ج1، ص421. النووي، منهاج الطالبين، ج2، ص267. الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص267.
- (69) الحجاوي، حواشي التتقيح، ص184. ابن النجار، منتهى الإيرادات، ج2، ص444. النجدي، هداية الراغب، ص353.
- (70) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص28. التتوخي، الممتع، ج3، ص270.
- (71) الباجي، المنتقى، ج6، ص454.
- (72) المصدر نفسه، ج6، ص454.
- (73) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص28. ابن عابدين، رد المحتار، ج8، ص19. يراد بالحوالة المقيدة: الحوالة التي يقيد بها المحيل بالمال المحال عليه. كما لو قال المحيل لدائته: أهلكك على فلان؛ لتستوفي دينك من المال الذي لي عنده. أما الحوالة المطلقة: فهي التي لا يقيد بها بذلك. كما لو قال المحيل لدائته: أهلكك على فلان، ولم يقل: لتستوفي دينك من المال الذي لي عنده. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص28. ابن عابدين، رد المحتار، ج8، ص12، ص18.
- (74) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص28. ابن عابدين، منحة الخالق، ج6، ص424.
- (75) مالك، المدونة الكبرى، ج4، ص128-129. خليل، مختصر خليل، ص234. الخرشي، حاشية الخرشي، ج6، ص300.
- (76) الباجي، المنتقى، ج6، ص454.
- (77) الآبي، جواهر الإكليل، ج2، ص163. الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ج6، ص37.
- (78) الخطاب، مواهب الجليل، ج7، ص29. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص535.
- (79) الباجي، المنتقى، ج6، ص454.
- (80) البغوي، التهذيب، ج4، ص166. الرافعي، العزيز، ج5، ص134.
- (81) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص28. ابن نجيم، البحر الرائق، ج6، ص424. ابن عابدين، رد المحتار، ج8، ص19.
- (82) ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص390. القفصي، لباب اللباب، ص213. خليل، مختصر خليل، ص234.

- (81) البغوي، التهذيب، ج4، ص166. النووي، منهاج الطالبين، ج2، ص267. المحلي، الفروع، ج1، ص221.
- (82) المرادوي، الإنصاف، ج5، ص205، الشويكي، التوضيح، ج2، ص673-674. الحجاوي، الإقناع، ج2، ص190-191.
- (83) البغوي، التهذيب، ج4، ص166. الرافعي، العزيز، ج5، ص136. ابن قدامة، الكافي، ج2، ص126.
- (84) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص28. ابن عابدين، منحة الخالق، ج6، ص424.
- (85) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص28. ابن عابدين، رد المحتار، ج8، ص19.
- (86) ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج10، ص157. المواق، التاج والإكليل، ج7، ص29. العدوي، حاشية العدوي على الخرشي، ج6، ص301.
- (87) الرافعي، العزيز، ج5، ص136. النووي، روضة الطالبين، ج3، ص467-468. المحلي، كنز الراغبين، ج2، ص513.
- (88) ابن قدامة، المغني، ج4، ص377. أبو البركات، المحرر، ج1، ص497. ابن مفلح، الفروع، ج6، ص416-417.
- (89) ابن قدامة، المغني، ج4، ص377. ابن مفلح، المبدع، ج4، ص256.
- (90) ابن مفلح، الفروع، ج6، ص417. المرادوي، الإنصاف، ج5، ص206.
- (91) نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج3، ص289.
- (92) الجمل، حاشية الجمل، ج5، ص242. البجيرمي، حاشية البجيرمي على المنهج، ج3، ص24.

بيروت.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، (ت516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط1، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت. ابن بلبان، محمد بن بدر الدين، (ت1083هـ)، مختصر الإقادات في ربع العبادات والآداب وزيادات، ط1، تحقيق وتعليق محمد بن ناصر العجمي، 1419هـ-1998م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

البناني، محمد بن الحسن بن مسعود، (ت1194هـ)، حاشية البناني المسماة الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ط1، ضبطه وصححه وخرج آياته عبد السلام محمد أمين، 1422هـ-2002م، دار الكتب العلمية، بيروت. مطبوع مع شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل.

البهوتي، منصور بن يونس، (ت1051هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، ط1، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، 1415هـ-1994م.

البهوتي، منصور بن يونس، (ت1051هـ)، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط2، عالم الكتب، بيروت، 1416هـ-1996م.

البهوتي، منصور بن يونس، (ت1051هـ)، كشف القناع على متن الإقناع، حققه أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.

التتوخي، زين الدين المنجي، (ت695هـ)، الممتع في شرح المقنع، ط1، دراسة وتحقيق أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهبش، 1418هـ-1997م، دار خضر، بيروت، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، (ت370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، 1405هـ-1985م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المصادر والمراجع

الآبي، صالح عبد السميع، (ت991هـ)، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، ط1، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الأمير، محمد، (ت1232هـ)، الإكليل شرح مختصر خليل، صححه وعلق حواشيه الفضل عبد الله الصديق الغماري، مكتبة القاهرة، مصر.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد، (ت926هـ)، الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، ط1، ضبطه وخرج أحاديثه محمد عبد القادر عطا، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت. البابرّي، أكمل الدين محمد بن محمود، (ت786هـ)، شرح العناية على الهداية، ط1، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه عبد الرزاق غالب المهدي، 1415هـ-1995م، دار الكتب العلمية، بيروت. مطبوع مع شرح فتح القدير.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، (ت494هـ)، المنتقى شرح موطأ مالك، ط1، تحقيق محمد عبد القادر عطا، 1420هـ-1999م، دار الكتب العلمية، بيروت.

باشا، محمد قدرّي، 1909م، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ط3، مصر، المطبعة الأميرية.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، (ت1221هـ)، حاشية البجيرمي على المنهج المسماة التجريد لنفع العبيد، ط الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1369هـ-1950م.

أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني، (ت652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط1، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد محروس جعفر صالح، 1419هـ-1999م، دار الكتب العلمية،

- 1381هـ-1961م. الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ط الأخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، (1998م)، المدخل الفقهي العام، ط1، دمشق، دار القلم.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، (1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ط1، ضبطه وصححه وخرج آياته عبد السلام محمد أمين، 1422هـ-2002م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، (ت794هـ)، المنثور في القواعد، ط1، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، 1421هـ-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي.
- زيدان، عبد الكريم، (1992م)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط12، المنصورة، دار الوفاء، بغداد، مكتبة القدس.
- ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله، (ت386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ط1، تحقيق جماعة من العلماء، 1999م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- السامري، نصير الدين محمد بن عبد الله، (ت610هـ)، المستوعب، ط1، دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، 1420هـ-1999م، دار خضر، بيروت، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
- سراج، محمد، نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق من وجهة الفقه الإسلامي، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (ت977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ط1، دراسة وتحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، 1414هـ-1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، إشراف صدقي محمد جميل العطار، 1419هـ-1998م، دار الفكر، بيروت.
- الشلبلي، شهاب الدين أحمد، (ت1000هـ)، حاشية الشلبلي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، تحقيق أحمد عزو عناية، 1420هـ-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت. مطبوع مع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.
- الشويكي، أحمد بن محمد بن أحمد، (ت939هـ)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، دراسة وتحقيق ناصر بن عبد الله الميمان، 1419هـ-1998م، المكتبة المكية، مكة المكرمة.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت476هـ)، التنبية في فروع الفقه الشافعي، ط1، دار الفكر، 1416هـ-1996م. مطبوع مع شرحه: شرح التنبية.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت476هـ)،
- الجمال، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، (ت1204هـ)، حاشية الجمال على شرح منهج الطلاب، ط1، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه عبد الرزاق غالب المهدي، 1417هـ-1996م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (ت393هـ)، تاج اللغة وصحاح العربية المسمى الصحاح، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1419هـ-1999م.
- ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر، (ت646هـ)، جامع الأمهات، ط1، حققه وعلق عليه أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، 1419هـ-1998م، اليمامة، دمشق، بيروت.
- الحجاوي، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد، (ت960هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- الحجاوي، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد، (ت960هـ)، حواشي التنقيح في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط1، تحقيق ودراسة د. يحيى أحمد يحيى الجروي، 1412هـ-1992م، دار المنار، القاهرة.
- الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي، (ت1088هـ)، الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، ط1، تحقيق عبد الحميد طعمة حلبي، 1420هـ-2000م، دار المعرفة، بيروت. مطبوع مع رد المختار.
- الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني، (ت829هـ)، كتاب القواعد، ط1، تحقيق د. جبريل بن محمد بن حسن البصلي، 1418هـ-1997م، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض، الرياض.
- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، (ت954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط1، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عمريات، 1416هـ-1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، (ت1101هـ)، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ط1، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، 1417هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، البحرين، طبع على نفقة بنك البركة الإسلامي للاستثمار.
- خليل، بن إسحاق، (ت776هـ)، مختصر خليل، صححه وعلق عليه طاهر أحمد الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1، خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين، 1417هـ-1996م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، (ت623هـ)، العزيز شرح الوجيز، ط1، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، 1417هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الرحبباني، مصطفى السبوطي، (ت1243هـ)، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، ط1، المكتبة الإسلامي، دمشق،

ابن قاسم العبادي، أحمد، (ت994هـ)، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط1، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، 1416هـ-1996م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (ت620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، حققه وعلق عليه محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني، 1414هـ-1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (ت620هـ)، المغني على مختصر الحزقي، ط1، ضبطه وصححه عبد السلام محمد شاهين، 1414هـ-1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ط5، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ-1996م.

القره داغي، علي محيي الدين علي، (1985م)، مبدأ الرضا في العقود دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني (الروماني والفرنسي والإنجليزي والمصري والعراقي)، ط1، بيروت، دار البشائر الإسلامية.

القفصي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد، (ت736هـ)، لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، ط1، 1424هـ-2003م.

ابن قندس، تقي الدين أبو بكر إبراهيم بن يوسف، (ت861هـ)، حاشية ابن قندس، ط1، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي، 1424هـ-2003م، مؤسسة الرسالة، بيروت. مطبوع مع الفروع لابن مفلح.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، تحقيق محمد خير طعمة حلبي، 1420هـ-2000م، دار المعرفة، بيروت.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، (ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الجيل، بيروت.

الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، (ت510هـ)، الهداية، ط1، تحقيق إسماعيل الأتصاري وصالح السليمان العمري، 1390هـ، طبع في مطابع القصيم.

الكلبي الهراسي، عماد الدين بن محمد الطبري، (ت504هـ)، أحكام القرآن، ط1، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، 1403هـ-1983م، دار الكتب العلمية، بيروت.

مالك، مالك بن أنس الأصبحي، (ت179هـ)، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون ابن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، 1415هـ، 1994م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (ت450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، 1414هـ-1994م، دار الكتب العلمية، بيروت. وهو شرح مختصر المزني.

المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، (ت864هـ)، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ط1، ضبطه وصححه وخرج أحاديثه عبد اللطيف عبد الرحمن، 1417هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت. مطبوع مع حاشيتي القليوبي وعميرة.

المحلي، حسين بن محمد، (ت1170هـ)، الفروع المسمى كشف اللثام

المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط1، ضبطه وصححه ووضع حواشيه زكريا عميرات، 1416هـ-1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.

صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي، (ت747هـ)، التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ط1، ضبطه ونصحه وعلق عليه وخرج آياته وأحاديثه محمد عدنان درويش، 1419هـ-1998م، دار الأرقم، بيروت. مطبوع مع التلويح إلى كشف حقائق التنقيح.

صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي، (ت747هـ)، شرح الوقاية، ط1، المطبعة الأدبية، مصر، 1318هـ. مطبوع مع كشف الحقائق شرح كنز الدقائق لعبد الحكيم الأفغاني.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ط1، تحقيق عبد الحميد طعمة حلبي، 1420هـ-2000م، دار المعرفة، بيروت.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت1252هـ)، منحة الخالق على البحر الرائق، ط1، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت. مطبوع مع البحر الرائق شرح كنز الدقائق.

العدي، علي بن أحمد بن مكرم الله، (ت1189هـ)، حاشية العدي على الخرشني، ط1، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، 1417هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت. مطبوع مع حاشية الخرشني.

العدي، علي بن أحمد بن مكرم الله، (ت1189هـ)، حاشية العدي على كفاية الطالب الرياني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط1، ضبطه وصححه وخرج آياته محمد عبد الله شاهين، 1417هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، (ت543هـ)، أحكام القرآن، ط1، تحقيق عبد الرزاق المهدي، 1421هـ-2000م، دار الكتاب العربي، بيروت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، (ت505هـ)، الوسيط في المذهب، ط1، حققه وعلق عليه أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، 1417هـ-1997م، دار السلام، الغورية.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد، (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ط1، اعتنى به د. محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان، 1422هـ-2001م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

فخر الدين بن تيمية، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد، (ت622هـ)، بلغة الساغب وبغية الراغب، ط1، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، 1417هـ-1997م، دار العاصمة، الرياض.

الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت817هـ)، القاموس المحيط، ط6، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، 1419هـ-1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط4، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1921م.

لمختصر خليل، ط1، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، 1416هـ-1995م، دار الكتب العلمية، بيروت. مطبوع مع مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى، (ت972هـ)، منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التفتيح وزيادات، ط1، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، 1419هـ-1999م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

النجدي، عثمان أحمد، (ت1100هـ)، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، ط2، تحقيق حسنين محمد مخلوف، 1410هـ-1989م، دار البشير، جدة، الدار الشامية، بيروت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، ط1، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.

نظام وجماعة من علماء الهند، (ت1070هـ)، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ط1، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، 1421هـ-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت676هـ)، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت676هـ)، منهاج الطالبين، ط1، إشراف صدقي محمد جميل العطار، 1419هـ-1998م، دار الفكر، بيروت. مطبوع مع شرحه: مغني المحتاج.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت861هـ)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ط1، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه عبد الرزاق غالب المهدي، 1415هـ-1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.

عن أسئلة الأئام، ط1، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، 1420هـ-1999م، دار الكتب العلمية، بيروت.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان بن أحمد، (ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط1، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.

المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، (ت264هـ)، مختصر المزني، تحقيق وتعليق حسين عبد الحميد نيل، دار الأرقم، بيروت.

ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (ت884هـ)، المبدع شرح المقنع، ط1، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن مفلح، شمس الدين محمد، (ت763هـ)، الفروع، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي، 1424هـ-2003م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن المقري، إسماعيل بن أبي بكر، (ت837هـ)، الإرشاد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1349هـ.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، (ت804هـ)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، حققه وضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه عز الدين هشام البدراني، 1421هـ-2001م، دار الكتاب، الأردن، إريد.

المليباري، زين الدين عبد العزيز بن زين الدين، فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، ط1، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، 1415هـ-1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، مطبوع مع حاشية إعانة الطالبين.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف، (ت897هـ)، التاج والإكليل

The Impact of Termination of the Contact of Remittance in Islamic Jurisprudence

*Mohammad A.AL-Qudah and Ahmad Sh.Abu-Sarhan **

ABSTRACT

This research paper discusses the impact of termination of the object of the contract of the remittance in Islamic jurisprudence reviewed scholars points of view, their evidence, their arguments, and the most commonly acceptable one.

During this research, it has become clear that remittance becomes annulled by remittance the remitted debt originally whereas it does not cancel if the referred debt is terminated casually.

Keywords: Remittance, Financial Affairs, Islamic Jurisprudence.

* Faculty of Shari'a, The University of Jordan. Received on 2/12/2012 and Accepted for Publication on 16/6/2013.